الثلاثــا، 14 صفر عام 1395. ه الموادق دن فبرايل أسنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتكة

المركب العربي المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

****** الادارة والتحــــريـــر	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكتابية العامة للعكسومة	منـــة	سنـــة	6 اشهـر	
الطبيعة والاشتسراكسات من الدارَّهُ المطبعة الرسمينسية	ور عن 80 ال	50 د ج	30 د بج	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	150 د٠ج	100 د.ع	70 د٠ج	النسخة الاصليه وترجمتها
إلهاتف: 66 18 15 17 17 3200 عجب 50 ــ 3200	مها فيها نفقسات الارسسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 د-ج عن العدد للسيني السابقة : 1،00 د-ج وتسلم الفهارس تجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالعهم. يؤدئ عَنْ تُعَبَّيز العبوّان ١٥٥٪ أُد. ﴿ لَا مُلْ عَلَى اسْاسَ 15 د. ﴿ لَلْمُنظُرِ ﴿

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة -الـــد!خليــة

ـ قرار مؤرخ في Io ذي الحجية عام I394 المسبوافق 24 ديسمبر سنية 1974 يتضمن تفريض الامضياء الي المدير العام للوظيفة العومية.

_ قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجـة عام ١٥٩٩ المسوافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفريض الامضياء الى المدير العام للتنظيم والاصملاح الاداري والشمسؤون 238

_ قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجـة عام ١394 المـوافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفريص الامضاء الي

هــــرس

المدير العمام للشموون الادارية والجماعات 239

_ قرار مؤرخ في 10 ذي الحجية عام 1394 الميوافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفسويض الإمضاء الي **2**39. مدير المواصلات.

- قرار مؤرخ في IO ذي الحجية عام 1394 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفريض الإمضياء الى مدير الحماية المدنية.

_ قرارات مؤرخة في ١٥ ذي الحجية عام ١٩٩4 الموافعة 24 ديسمبر سنة 1974 تتضمن تفريض الامضاء الى 240 نواب مديرين٠

ـ قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1395 الموافق 300 أليفاين سينة 1975 يتضمن انشاء لجان انتخابية بلدية و المان

وزارة الصحية العموميية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبر سنة 1974 يتضمن امتداد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسللاك موظفى وزارة الصحة العمومية .

ـ قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 يتضمن الغاء المركز الوطنى لمكافحة السرطان كمؤسسة عمومية والحاقه بالمركز الاستشفائى الجامعى مصطفى بمدينة الجزائر • 244

ـ قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1394 الموافق 14 أكتوبر منة 1974 يتضمن انشاء مركز للاستجمام ببوحنيفية الحمامات والحاقه بالقطاع الصحى لمعسكر «

وزارة الاشغال العمومية والبثاء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بالتنظيم الداخلى للادارة المركرية بوزارة الاشغال العمومية •

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مورخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمس سنة 1974 يتضمن تتميم القرار المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 والمتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف والمناقصات.

_ قرار مُـوْرَحُ فِي 8 ذَى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وتشيير لجنة فتح الظروف الحاصة بالشركة الوطنية لاشغال المنشب تا الاساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية (سوناتيت).

مراسيم، قرارات، مقررات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

وزارة الداخليسة

قراد مؤدخ في 10 ذي الحجية عام 1394 الميوافييين 24 ديسمبر سنية 1974 يتضمن تفيويض الأمضيية المدير العام للوظيفة العمومية

ان وزير الــداخليـــة،

ـ بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الميرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعـــد الاطـــلاع على المرســوم المـورخ فى 25 رجب عام 1386 الموافق 9 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن كيوان، كمدير عام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يـــــلى :

اللادة الاولى : يغوض الى السيد عبد الرحمن كينسوان، الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سننسة 0 المدير العسام للوظيفسة العبومية الامضساء باسسسم الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقسرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرحمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1394

محمد بن أحمد

قرار مؤرخ فى 10 ذى الحجية عام 1394 الميوافية 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفيويض الامضياء الى المدير العام للتنظيم والاصيالاح الادارى والشييؤون العيامة

ان وزير الداخلية،

بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعـــد الاطـــلاع على المرســـوم المــورخ فى 23 صفر عام 1388 الموافق 21 مايو سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد الطيب بوزيد، كمدير عام للتنظيم والاصــلاح الادارى والشؤون العامة،

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب بوزيسه، المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة، الامضاء باسبم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقسرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974.

محمد بن احمد

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجية عام 1394 المسوافييين 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفيويض الامضياء الى المدينيين والجمياعات المحليبة

ان وزير الـــداخليــــة،

ر يستنبى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديستنبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية، ي

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فئ 20 جمادى الاولى عام 1300 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض آمضائهم،

- وبعــد الاطـلاع على المرسـوم المـؤرخ فى 29 شعبان عام 1385 الموافق 23 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل قرجوج، كمدير عام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية،

المادة الاولى: يفوض إلى السيد اسماعيل قرجوج، المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقسرارات والمناشير وذلك في حدود احتصاصاته،

الله: 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974٠

محمد بن أحمد

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجية عام 1394 الميوافييق 24 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تفيويض الامضياء الى مدير المواصلات

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسية 1970 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعــد الاطـاع على المرسـوم المـؤرخ فى 31 مارس سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم حساني، كمدير للمواصلات،

اليقرر ما يسلى كران المناز المالي المالي المالية

اللاة الأولى: يفوض الى السيد عبد الكريدم حسانى، مديد المواصدات الإمضاء باسسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقدرارات والمناشير وذلك في حدود احتصاصاته،

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 ·

محمد بن أحمد

قرآر مؤرخ في 10 ذي الحجية عام 1394 الميوافيق 24 ديسمبر سنية 1974 يتضمن تفيويض الامضياء الى مدير الحماية المدنية

_ بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق، 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

و بمقتضى المرسوم وقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعــد الاطــلاع على المرسـوم المـؤدخ في 26 ربيع الثانى عام 1389 الموافق II يوليو سنــة 1969 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى، كمدير للمصلحة الوطنية للحماية المدنية،

يقرر ما يــــــلى :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين بن مهيسدى، مدير المصلحة الوطنية للجماية المهدنيسة الامضاء باسب

وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والغيشرارات والمناشير وذلك في حدرد احتصاصاته.

المَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية فتت

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974

محمد بن أحمد

قرارات مؤرخة في 10 ذي الحجيسة عام 1394 المسبوافيق 24 ديسمبــر سنــة 1974 تتضمن تفويض الامضــاء ال - **نواب مدیرین است**

ان وزير الـــداخليــــة،

ب بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن نعيين وزير الداخلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنتــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض أمضائهم،

- وبعسد الاطسلاع على المرسسوم المسؤرخ في - وبعــــ ، ــــ بي بي الموافق و يونيو سنة 1960 والمتضمن 25 رجب عام 1386 الموافق و يونيو سنة 1960 والمتضمن تعيين السيد مراد بوعياد، كنائب مدير، على

يقرر ما يــــــلى :

المادة الاولى: يفوض إلى السيد مراد بوعياد، نائب مدير الاصـــــلاح الادارى بالمــديريــة العــامة للتنظيم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974

محمد بن أحمد

بن وزير الـــداخليــــة،

ـ بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنستة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعيد الاطسيلاع على المرسيدوم المسؤوخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد زين كمال شحمانة، كنائب مدير،

يقرر ما يــــــلى :

اللادة الاولى: يفوض إلى السيد زين كمال شحمانة، فأثب مدين ضبط القضايا والتنظيم بالمديرية العامة للتنظيم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير ودلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974

محمد بن احمد

ان وزير السداخليسة،

And the state of t

with the state of the state of the state of

_ بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ IIO المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 النوافق 23 يوليو سنتشبة 1970 والمتضمن الترخيص لإعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعسب الاطسبلاع على المرسسوم المسؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1388 الموافق 25 يوبيو سنـــة 1968 والمتضمن تعيين السيد محيى الدين ولد على، كنائب مدير،

المادة الاولى : يفوض الى السبيد محيى الدين ولد على، نائب مدير التسيير العقارى بالمديرية العامية للتنظيم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974٠

محمد بن أحمد

ان وزير السداخليسة،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى محام 1370 الموافق 23 يوليو سنسسة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتعويض امضائهم،

- وبعيد الاطهاع على الامرسيوم المهورخ في 28 صفر عام 1373 الموافق 2 ابريل سنة 1973 والمتصون تعيين السيد عبد القادر أحمد خوجة، كنائب مدير،

يقرر ما يسلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر أحمد خوجة، نائب مدير التعاون التقنى بالمديرية العامة للوظيقة العمومية، الامضاء باسم وزير الداخلية على الوثائق والمقررات باستتناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

وحرر بالجزائر في 10 ذي الججة عَام 1394 الموافق 24 ديسبير سنة 1974 .

محمد بن احمد

ان وزير السداخليسة،

ر بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمنصمن نعيين وزير الداخلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى. الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعسد الاطسلاع على المرسسوم المسؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1391 المواقق 13 غشت سنسة 1971 والمتضمن تعيين السيد يحيى آيت سليمان، كنائب مدير،

يقرر ما يسلى :

المادة الأولى: يقوض الى السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والترقية بالبديرية العامة للوظيفة العمومية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حسدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر.في IQ ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1374

محمد بن احمد

ان وزير السداخليسة،

ـ بمقتضى للامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1304 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعيد الاطهاع على المرسوم المؤرّخ في 15 رمضان عام 1380 الموافق 27 ديسمبر سنة 1906 والمنصبين تعيين السيد محمد غنيم، كنائب مدير،

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد غنيم، كانب مديسون الموظفين والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته،

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1374

محمد بن أحمد

ان وزير السيدا دايسة،

به به به به به الأمر المؤدخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الماخلية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسلة 1970 والمتضمن الترخيص المضائهم،

- وبمسلد الاطسلاع على المرسسوم المسرون في 6 صفر عام 1391 الموافق 2 ابريل سنة 1971 والمسمن تعيين السيد بغداد بودع، كنائب مدير،

يةرر ما يسلى :

المادة الأولى: يفوض الى السيد بغداد بودع، نائب مدين التنظيم والقسوانسين الاساسيسة بالمديريسة العسامسة للسوطيفسة العبوميسة، الامضياء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسببر سنة 1394 .

محمد بن احمد

ان وزير السداخليسة،

ـ بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعيد الاطيلاع على المرسيوم الميؤرخ في 22 صفر عام 1390 الموافق 28 أبريل سنية 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد سفرجلي، كنائب مدير،

اللامة الاولى: يفوض الى السيد محمد سفرجلى، نائب مدير الاستغلال بمديرية المواصليلات الوطنيسة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974 .

محمد بن أحمد

ـ بمقتضى الامر المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر ما يـــــلى :

- وبعـــد الاطــالاع على المرســوم المــؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1900 والمتضمن تعيين السيد سنوسي صدار، كنائب مدير،

اللحة الاولى: يفوض الى السيد سنوسى صدار، نائب مدير المصالح التقنية بهديرية المواصلات الوطنيسة، الامصاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجُرُّيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أo ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974

المرازي والمحار ويكبواهم

محمد بن أحمد

ان وزير السداخليسة،

بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنسية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعضد الاطسلاع على المرسسوم المسؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1388 الموافق 25 يونيو سنسة 1968 والمتضمن تعيين السيد أحد مصماحي، كنائب مدير،

يقرر ما يــــــلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد مصباحى، نائب مدير الميسرانيسة والادوات بالمسسديريسة العامسة للشسوون الاداريسة والجماعسات المحلية، الامضساء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهؤرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 10 ذي الججة عام 1394 الموافق 24 . ديسمبر سنة 1974

محمد بن أحمد

ان وزير السداخليبة، على المساداخليب المسادا

_ بمقتضى الامر المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية المنافقة المنافقة

ر ويمقتضى المرسورم رقم 70 ـ إ110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضائلهم،

- وبعـــد الاطـــلاع على المرســوم المـورخ في 1971 دى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنـــة 1971 والمتضمن تعيين السيد نور الدين نايت على، كنائب مدير،

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين نايت عـــــلى نيب مديــر النشــاط الاقتصـادى بالمديريــة العــامة للشؤون الادارية والجماعات المحليـة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1304 الموافق 24 ديسمبر سنة 1974

محمد بن أحمد

ان وزير الــداخليــة،

ب بمقتضى الامر البؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين وزير الداخلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ر وبعيد الاطميلاع على المرسيدوم المكؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سبنة 1973 والمتضمن تعيين السيد شريف رحمانى، كنائب مدير،

يقرر ما يـــــلى :

المادة الاولى: يفوض إلى السيد شريف رحمانى نائب مدير المالية المحلية بالمديرية العامة للشؤون الادارية، الامضياء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي الحجة عام 1394 الموافق 24 ديلممبر سنة 1974 **

محمد بن أحمد

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1395 الموافق 30 ينــــاير سنة 1975 يتضمن انشاء لجان انتخابيــــة بلدية

ان وزير السداخليسة،

ــ بَمُقَتَضَى الأَمْرِينَ رَقِمَ 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضم. في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سينة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكيومة،

_ وبمقتض الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 167 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى المرسوم رقع 75 - 24 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمنصمن استدعاء الهيئة الانتخابية،

يقرر ما يلي :

· المادة الاول: تنشأ في كل بلدية لجنة انتخابية بلدية ·

الله 2: تتكون اللجنة الانتخابية البلدية من ثلاثة أعضاء يعينهم الوالى •

انادة 3: تجمع اللجنة الانتخابية البلدية النتائج المسجلة في كل مكتب انتخاب وتسجلها في محصر احصاء بلدي للانتخابات بدون أن يعلن عنها٠

عن وزير الداخليــة الكاتب العـام حسين طيبي

وزارة الصحة العماومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عـــام 1394 الموافق 23 نوفمبر سنة 1974 يتضمن امتداد وكانة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باســالاك موظفى وزارة العجان المحسـة العمومية

ان وزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 خمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيسرها ولا سيما المادة 5 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقسم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لوزارة الصحة العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمدد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه كل من أسلاك الموظفين المبينة أدناه، لمدة ستة اشهر ابتداء من 12 ابريل سنة 1974.

- الاطباء التابعون للصحة العمومية،
 - 2 _ جراحى الاسنان،
- 3 ـ الصيدليون التابعون للصحة العمومية،
- 4 _ التقنيون الشبه الطبيون ونقباء الشرطة الصحية،
- 5 ــ الاعوان الشبه الطبيين المختصين وحارسو مؤسسات التعليم المتخصص،
 - 6 _ الاعوان الشبه الطبيين،
 - 7 _ المساعدون الشبه الطبيين،
- 8 مربو الشباب المصابين بنقص جسمانى وعقيلى،
 وملازمو شرطة الصحة،
- و مفتشو السكسان والنشاط الاجتماعى ومقتصدو
 المؤسسات الاستشغائية من الطبقة الثانية،
 - 10 _ مديرو الادارة الاستشفائية من الطبقة الثانية،
 - II ـ مدير الادارة الاستشفائية من الطبقة الثالثة،
- 12 ـ المعلمون المختصون بالنسبة للصغار المصابين بنقص،
 - 13 _ مديرو الادارة الاستشفائية من الطبقة الرابعة،
- 14 _ مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الطبقة الثالثة،
- 15 _ مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الطبقة الرابعة،
 - 16 ـ الملحقون الاداريون،
 - 17 ـ الكتاب الاداريون،

18 _ الاعوان الاداريون،

19 ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

20 _ سائقو السّيارّات منّ الصنف الاول،

21 _ سائقو السيارات من الصنف الثاني،

22 _ حراس الشرطة الصحية،

23 ـ أعوان المكتب،

24 _ العمال المهنيون من الصنف الثالث،

25 _ أعوان المصلحة .

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1394 الموافق 23 ديسمبر سنة 1974

عن وزير الداخلية الكاتب العــام حسين طيبي عن وزير الصبحة العمومية الكاتب العـــام جلـــول نميش

قسرار مسؤرخ فى 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتهبسر سنة 1974 يتضمن الغاء المركز الوطنى لمكافحة السرطان كمؤسسسة عمومية والحاقه بالمركز الاستشفائى الجامعي مصطفى بمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 يلغى المركز الوطنى لفكافحة السرطان «بيبرومارى كورى» كمؤسسة عمومية دات شخصية مدنية واستقلال مالى تحتفظ بهما الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 ويحول الى مصلحة ملحقة بالمركز الاستشفائي الجامعى مصطفى لمدينة الجرائر ويوضع تحت تصرف المركز الاستشفائي المستقولة وغير المستقولة وكذا أصول وخصوم المركز الوطنى السابق لمكافحة السرطان الى المركز الاستشفائي الجامعى مصطفى لمدينة الجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته وتنقل التبرعات والهبات ذات تخصيص محدد التى تتلقاها المؤسسة المذكورة الى المركز الاستشفائي الجامعى مصطفى لمدينة الجزائر بنفس التخصيص محدد الجامعى مصطفى لمدينة الجزائر بنفس التخصيص ٠

ان مجلس الادارة للمركز الوطنى لمكافحة السرطان سابقا يجتمع فى دورة لضبط حسابات المؤسسة، وتنهى وكالسة أعضائه عند انتهاء هذه الجلسة ٠

ويضمن رئيس مجلس الإدارة واذا اقتضى الامر الآمر بالصرف أو محصل المركز الوطنى السابق لمكافحة السرطان، استمراد العمليات الحسابية الخاصة بالتصفية •

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

قرار ميؤرخ في 27 رمضان عام 1394 الموافق 14 أكتوبس سنة 1974 يتضمن انشاء مركز للاستجمام ببوحنيفية الحمامات والحاقه بالقطاع الصحى لمعسكر

بموجب قرار مورخ في 27 رمضان عام 1304 الموافق 14 أكتوبر سنة 1974 ينشأ بالمحلات الجديدة المبينة والممنوحة من قبل التعاونية الفلاحية الى وزارة الصحة العمومية، مركز للاستجمام ببوحنيفية الحمامات ويلحق بالقطاع الصحى لمسكر ويوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير عده المؤسسة ويتلقى القطاع الصحى لمعسكر كمنحة الاراضى والبنايات والحقوق العقارية والمنقولة وكذلك العتاد المبين في الجرد يوم فتح هذا المركز و

وعلى الصعيد الصحى يلحق مركز الاستجمام بموحنيفية الحمامات بمصلحة اعادة التزبية العضوية للاستاذ يعقوبن التابع للمركز الاستشفائي والجامعي لوعران.

ويسرى هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1974

وزارة الاشغال العصومية والبناء

قسرار وزارى مشترك مبؤرخ فى 11 شوال عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بالتنظيم الداخلى للادارة المركزية بوزارة الاشغسال العموميسة

إن وزير الاشغال العمومية والبناء من المداد المسام

ووزير الداخليشة ، ٢٠ - ١٠٥٠ ميد ١٥٠٠ عيمه ١٠٠ يم

ووزير الماليبية عيدا المحتد ديا بعاد دييهما برايد

بمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 64 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمل تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرّخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 ربيع الثانون القانون الاساسى الخاص للمتصرفين ولاسيما المادة 25 منه،

یقررون ما یلی :

المادة الاولى: تنظم الأدارة المركزيسة لوزارة الاشغسمال العمومية والبناء كمايلي.

Commence that they are

المادة 2: المفتشية العامة وهي تكلف من طرف وزير الاشبغال العمومية والبناء بالاختصاصات الآتية ز

أ) التفتيش المتقنى المقرر من قبل الوزير،

ب المراقبة العامة لتسيير المصطالع التابعة للوزارة،

ج) الدراسات القانونية العامة واعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بالاشتراك مع المديريات المعنية التابعة للوزارة

المادة 3 : تضم مديرية الأدارة العامة أربع مديريات فرعية :

- 1) المديرية الفرعية للشيؤون الادارية العامة التي تتضيمن كتسن :
- أ) مكتب التنظيم المكلف بدراسة واعداد مشاريع النهبوس دات الطابع التنظيمي فيما يحص الإدارة العامة والوثائية الاداريية ،
- ب) مكتب الشنؤون الادارية العامة المكلف بمعالجة كل القضايا التي لها طابع عام والتي تهم البريد وتوزيع النشرة الادارية الداخلية •
 - 2) المديرية الفرعية للموظفين التي تتضمن مكتبين:
- i) مكتب التسيير والمستخدمين المكلف بتسيير موظفى وأعوان الوزارة وضبط قائمة المستخدمين،
- ب) مكتب اللجنة الادارية المكلف بتنظيم وكتابة اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الترسيم ومعاشات التقاعد -
- 3) المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات التي تتضمن مكتبين :
- أ) مكتب المحاسبة والخيرانية المكلف باعداد ومراقبة تنفيذ ميزانية التسبير وضبط المحاسبة وصرف الجسوالات وتوزيع رخص البرامج واعتمادات الدفع وتركيز حالة نفقات ميزانية التجهيز ،
- ب) مكتب المنازعات وتسيير العتاد المكلف بالمنازعات الحاصة بالوزارة ودراسة ومسك ملفات حوادث العمل والامراض المهنية وبكتابة لجنة التسوية بالتراضي حسول الخلافات المتعلقة بالصفقات وتنظيمها وكذا جمع الصفقات قصد تبليغها للجنة المركزية والمراقبة المالية، ويكلف أيضا بتسيير البنايات والتجهيز الخاص بالاثاث و
- 4) المديرية الفرعية للتكوين المهنى تتضمن مكتبين : الله
- أ) مكتب التخطيط والمراقبة المكلف بالدراسات والتحقيقات المتعلقة بمجموع الاحتياجات الوطنية فيما يخص التكوين واعداد برامجه العامة وبترقية المدارس الوطنية للمهندسين وتقنيى الاشفال العمومية والبناء وكذا مراكز التكوين الوطنية للاعوان التقنين المتخصصين ،
- ب) مكتب التدريبات وتحسين المستوى المكلف بتنظيم الامتحانات والمسابقات وتنظيم دورات تدريبية وتعسريب الموظفين والاعوان القائمين بالنشاط في المصالح التقنيسة التابعة للوزارة أو لدى الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتدعيم أعمال التكوين للموظفين والاختصساص في الاشغال العمومية والبناء والتسيير الادارى والمألى للطلبة

الجزائريين المبعوثين من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء من أجل التكوين أو التدريب بالخارج وكذا الموظفين الاجانب الذين هم قيد التدريب أو التكوين بالمصالح أو المراكز التابعة للوزارة •

المادة 4: مديرية المنشآت الاساسية التي تتضمن أللث مديريات فرعيت :

المديرية الفرعية للطرق والمطارات التي تتضمن مكتبين :

أ) مكتب التنظيم وأملاك الدولة العمومية المكلف بالدراسات والتنظيم المتعلق بانشاء والمحافظة على المنشآت الاساسية للنقل البرى والجوى بالاشتراك مع مصالح التسيير وهو مكلف أيضا بحماية ونظام أملاك الدولة العمومية التابعة لها ،

ب) مكتب العمليات المكلف بتسبير العمليات المتعلقة بدراسة وبناء وصيانة الطرقات والمنشآت الغنية التابعة لها والمطارات •

2) المديرية الفرعية للأشغال البحرية التى تتضمن مكتبين:

أ) مكتب تنظيم أملاك الدولة العمومية والاشارات البحرية المكلف بالدراسات والتنظيم المتعلق بالانشاء والمحافظة على المنشآت الفنية والمنشآت الاساسية للميناء والاشارات البحرية بالاشتراك مع المصالح المسيرة وهو مكلف أيضا بحماية ونظام الاملاك البحرية باستثناء الاملاك العمومية للميناء التابعة للوزارة المكلفة بالنقل ومراقبة الاشارات البحرية ،

ب) مكتب العمليات المكلف بتسيير العمليات المتعلقسة بالدراسة والبناء وصيانة المنشآت والمنشآت الاستآسية للميناء والاشارات البحرية •

3) المديرية الفرعية للعتاد التي تتضمن مكتبين:

أ) مكتب التنظيم ومراقبة الاسعار والتكاليف المكلف بالمتكلف بالتنظيم والقوانين ومراقبة تسيير حظائر العتاد ودراسة أسعار التكلفة وتكاليف استعمال الآلات وكذا تعريفة التاجير المناسسة م

ب مكتب البرامج المكلف بتحديد الحاحيات من العتاد والآلات للاشغال واقتنائها بالاشتراك مع مصالح أملاك الدولة والحضيرة المركزية للعتاد

المادة 5: مديرية البناء والسكن التي تتصمل السكن المادة مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للبناء التي تتضمن مكتبين :

أ) مكتب الدراسات والتنظيم المكلف بدراسة المسائل
 العامة للهندسة المعمارية والتنظيم التقنى فيما يحبص البناء
 والوصاية على الهيئة التقنية للبناء ،

ب) مكتب التسيير المكلف بتسيير العمليات التعلقة ببناء العمارات لكل الادارات العمومية والبنايات الخاصة بالمصالح مع لواحقها

2 - المديرية الفرعية للسكن الحضرى التي تتضمن مكتبين:
أن مكتب الوصاية المكلف بالوصاية على حيثات الستكن والتنظيم العام فيما يخص السكن والتنظيم الخاص بالسكن الحضرى،

ب) مكتب البرامج المكلف باعداد وتنفيذ برامج السكن بالمناطق الحضرية •

3 ـ المديرية الفرعية للسكن الريفى التى تتضمن مكتبين: أ) مكتب التنظيم المكلف بالتنظيم فيما يخص السكــن الريفى ،

ب) مكتب البرامج المكلف باعداد وتنفيذ برامج السكن في المناطق الريفية •

المادة 6: مديرية التخطيط والتعمير التي تتضمن مديريتين رعيتين:

I _ المديرية الفرعية للتخطيط والتهيئات العامية التى تتضين مكتبين :

أ) مكتب التخطيط المكلف بالدراسات الملازمة لتحديد مخططات التنمية الحاصة بالمنشآت الأساسية والسكن حسب الاعداف العامة المحددة بالمخطط والمشادكت في جميت الاشغال والدراسات التي تحدد اختيار البرامج الخاصية بالمنشأت الاساسية والسكن ،

ب) مكتب التهيئة المكلف بالقيام بدراسة التهيئة العامة للمنشآت المعدة للاحتياجات العضرية والصناعية والوصاية على الصندوق الجزائري لتهيئة التراب الوطني،

2 ـ المديرية الفرعية للتعمير الحضرى التي تتضمين مكتبين :

أ) مكتب برامج التعمير المكلف بالدراسات العامة المتعلقة ببحث التهيئة القصوى للمساحة الحضرية حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية ومعطيات الجغرافيا وعلم الاجتماع والديمغرافية والتقدم التقنولوجي وكذا مقتضيات الجمسال والصحة واعداد برامج التعمير واستخدامها ،

ب) مكتب تطبيق برامج التعمير المكلف بالتنظيم فيما يخص التعمير ومراقبة تطبيق الدراسة والمراقبة وتنسيق التدابير العقادية المرتبطة بتطبيق برامج التعمير.

المادة 7: تتضمن مديرية الشؤون التقنية العامــة ثلاث مديريات فرعية:

ت - المديرية الفرعية لفراقبة النهن التي تتضمن مكتبين:
 أ) مكتب الدراسات والتنظيم المكلف بالدراسات الفامة المتعلقة بالنشياط المهنى في مجال الاشغال العمومية والبناء

ولاسيما فيما يخص المهام المتعلقة بكل من المهتدس المعمارى ومهندس مكتب الدراسات وكذا المؤسسة المكلفة بالانجازات والتنظيم المتعلق بممارسة هذه النشاطات بضفة خاصة،

ب) مكتب المراقبة المكلف بمراقبة تطبيق هذا التنظيم ولاسيما شروط ممارسة مبنة المبندس المعمساري وضبط الجدول الوطني واعتماد المبندسين والخبسراء ومكاتب الدراسات وتخصص المؤسسات الخاصة للإشغال العمومية والبناء وتصنيفها وتنظيم الخدمة المدينة ولا سيما فيما يخص مهنة المهندس المعماري.

2 _ المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات التي تتضمن كتبين:

أ) مكتب الوصاية ومراقبة المؤسسات المكلفة بممارسة الوصاية على المؤسسات العمومية والوطنية للاشغال العمومية والبناء وتنشيطها ومراقبتها وتدعيم نشاطها ،

ب) مكتب توجيه المؤسسات المكلف بتحديد براميج الاستثمارات واستخدام البرامج والدراسيات التقنيية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالحاجيات فيما يخص العتاد والصنيعال قصد توجيه مايشترى من الخارج والصنيع الوطنى وشروط الاشتغال وصيانة هذا العتاد وهذه الآلات،

3 - المديرية الفرعية للاعلام والتنظيم التقنى والتي تتضمن
 مكتسن :

أ) مكتب الاعلام المكلف بالعلاقات مع الادارات والمعاهد والهيئات الاجنبية المتخصصة في ميدان الاشغال العنوافية والبناء قصد اجراء جميع المبادلات التقنية المفيدة في هذا الميدان ،

ب) مكتب التنظيم التقنى المكلف بالدراسة واعداد المقاييس والنظم التقنية بالاشتراك مع المصالح المعنية وبمجموع الوثائق التى تهم ميدان الاشغال العمومية والبناء •

اللدة 8: ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II شوال عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 ·

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخلية و

عن وزير المالية الكاتب العـام محفوظ عوفي

وزارة البريد والمدواصلات

قـرار مـؤرخ في 8 ذي القعـدة عام 1394 الموافـق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 والمتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف والمناقصات

ان وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى إلامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المسؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الهيفقات العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 والمتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف والمناقصات ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 26 أبريل سنة 1974 والمتضمن تنظيم لجنة فتح الظروف والمناقصات كما يلى:

- « _ ممثل عن الحزب،
- _ ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى)،
- ـ ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)».

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 • ١٤٠٠ منافق المام المام

سعید آیت مسعودان

قسرار مسؤرخ في 8 ذي القعسدة عام 1394 الموافيق 22 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وتسيير لجنة فتح الظروف الخاصة بالشركة الوطنية لاشغال المنشسآت الاساسية للمواصسلات السلكية واللاسلكية (سوناتيت)

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنية 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولاستيما 47 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 19 المؤرخ فى 13 صفر عام 131 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات (سوناتيت) ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 84 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديـــل المواد 62 و 87 و 89 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العموميـة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المسؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون لجنة فتح الظروف المستلمة بمناسبة المناقصات كمايلى:

_ المدير العام ، رئيسا ،

الاعضاء:

- ـ ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- _ المدير العام المساعد لقسم التحويل أو ممثله ،
- _ المدير العام المساعد لقسم الارسال أو ممثله ،
 - _ المدير التجارى أو ممثله ،
 - _ المدير المالي أو ممثله ،
 - _ المدير الادارى أو ممثله ،
 - _ ممثل الفرع النقابي لشركة «سوناتيت» ،

_ ممثل الحسرب،

- _ ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- _ ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .

المادة 2: ان احتصاصات هذه اللجنة هي مراقبة انتظام العروض المتعلقة بجميع العقود التي تبرمها شركة «سوناتيت» فضلا عن انها مؤهلة لاعطاء رأيها الذي يكون له طابع الزامي على الصفقات وملحقاتها الخاصة بعقود التسييس وتموين المؤسسة .

المادة 3: تجتمع لجنة فتح الظروف في يوم العمل الذي يلى مباشرة التاريخ المحدد لايداع العروض •

اللاة 4: يستدعى رئيس لجنة فتح الظروف أعضاءها ثمانية أيام على الاقل قبل تأريخ انعقاد الاجتماع.

اللَّدة 5: يقوم بمهام الكتابة مسؤول عن شركة «سوناتيت» يعينه المدير العام للمؤسسة •

ويوقع على محاضر الجلسات كل من الرئيس والاعضاء الحاضرين أو ممثلهم في الاجتماع •

ويمكن أن تجرى مداولات اللجنة بصفة شرعية عند حضور أغلبية الاعضاء •

وتتخذ القرارات بالإغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ·

يجب تسبيب الاراء وقيدها في محضر الجلسة.

المادة 6: تلغى جميع الاحكام السابقة •

اللادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجرائر في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 •

سعيد آيت مسعودان